الباحث : سيدي محمد رضا رحالي

باحث في مرحلة الدكتوراه

مؤسسة الانتماء: مديرية التربية - تلمسان

الإيميلsidimohammedredarahali1978@gmail.com

عنوان الملتقى : مستقبل العلوم الإسلامية في ضل الذكاء الاصطناعي الفرص و التحديات

عنوان البحث:

من ثنائية (العقل والنقل) إلى ثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل) : رؤية أصولية في تحولات منهج الاستدلال.

تعتبر ثنائية (العقل والنقل) مسألة جوهرية في الفكر الأصولي منذ تأسيس علم أصول الفقه، ذلك أن التعامل مع الدليل لا يتحقق إلا بالطرفين باستعمال العقل وفق قواعد علمية دقيقة، ولما تطورت حياة الناس، وظهرت أنظمة الذكاء الاصطناعي التي زاحمت وسائل البحث والنظر، ظهرت إشكالية الاعتماد عليها في معالجة القضايا الاستدلالية العلمية، مع ما تتضمنه من محاذير ومخاطر قد تؤثر على سلامة الملمح ودقة النظر لما قد تصدره من أحكام خاطئة نتيجة التحيّز الخوارزمي والاكتفاء بالمعالجة الآلية المجرّدة، وفي هذه الدراسة محاولة لتحديد مجال الاستخدام المباشر لأنظمة الذكاء الاصطناعي في المنهج الأصولي خاصة المنهج الاستدلالي الذي يقوم على فقه النص واستنباط أحكامه ومقاصده، وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

- مقدمة
- المبحث الأول : مراجعة ثنائية (العقل والنقل) وتفكيك مفهوم الذكاء الاصطناعي أصوليا
- المبحث الثاني : التحوّلات المنهجية في أدوات الاستدلال الأصولي
- المبحث الثالث : نحو صياغة الثنائية الجديدة (الذكاء الاصطناعي والنقل) رؤية أصولية استشرافية
- خاتمة (النتائج والتوصيات)
- قائمة المصادر والمراجع

الكلمات المفتاحية:

العقل,النقل ,الذكاء الاصطناعي ,الاستدلال الأصولي ,المقاصد

Research Title:

From the duality of (Reason and Revelation) to the duality of (Artificial Intelligence and Revelation):

A foundational vision into the transformations of the inference feature.

The duality of (reason and revelation) is considered a fundamental issue in foundational [Usuli] thought since the establishment of the science of the principles of jurisprudence, because dealing with the evidence is not achieved except by both parties, by using reason according to precise scientific rules. And when people's lives developed, and artificial intelligence systems appeared that competed with the means of research and reasoning, the problem of relying on them in addressing scientific inferential issues appeared, along with the caveats and risks they contain that may affect the soundness of the feature and the accuracy of reasoning, due to the erroneous judgments they may issue as a result of algorithmic bias and sufficing with abstract automated processing. And in this study is an attempt to determine the domain of direct use for artificial intelligence systems in the foundational methodology, especially the inferential methodology which is based on understanding the text and extracting its rulings and objectives, and this study has come in an introduction, three sections, and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ثنائية (العقل والنقل) تُعد قضية معرفية هامة شغلت الفكر الأصولي عبر مراحل تاريخه الطويل الثري، ذلك أن النص لا يمكن استثمار معانيه واستنباط أحكامه إلا بإعمال العقل، وفق قواعد علمية مضبوطة رسمها علماء الأصول في شكل قواعد الاستدلال الصحيح، وضبطوا مسالكها، وحددوا شروط التلقي والاستنباط. ورغم اختلافهم توسعةً وتضييقاً في نسبة استخدام العقل في تعامله مع النقل وشروط ذلك الاستخدام، فتكونت مدارس متنوعة كالمعتزلة والأشعرية والماتريدية بناءً على هذه الثنائية الأصولية الكلامية المنهجية.

وبما أن التطور المعاصر فرض وجوده، وظهرت التقنية الحديثة ممثلة في أنظمة الذكاء الاصطناعي وأثرها المباشر في الاستخدام البحثي العلمي، ظهرت إشكالية أخرى تجاوزت حدود الثنائية التقليدية (العقل والنقل) إلى جدلية مزاحمة الذكاء الاصطناعي لهذه الثنائية، ومجال استخدامه وبيان تأثيره على عملية الاستدلال الأصولي الفقهي وما يتعلق به من قضايا وإشكالات منهجية ومعرفية.

فكانت هذه الدراسة بمثابة الإجابة على هذه الإشكالية، وضبط معالمها وتفكيك عناصرها بما يطرح نظرية متكاملة حول مدى استخدام الذكاء الاصطناعي في عملية التفكير والاستدلال الأصولي، وضوابط هذا الاستخدام للمحافظة على مصداقية العملية الاجتهادية، وقبلها على أهلية المجتهد المتصدي للنظر في الأدلة وهو يحاول فك إشكالات مسائل ونوازل عصره وفق منهج التشريع الإلهي، مستعيناً باستخدام آلة الذكاء الاصطناعي، محافظاً على جودة البحث العلمي وصفاء عملية الاجتهاد، وبالتالي سلامة المنهج المتبع وحسن الإفادة من التطور العلمي الهائل المتمثل في أنظمة الذكاء الاصطناعي و يتعلق موضوع المداخلة بالمحور الرابع و محور الثاني للالملتقى الوطني حولة مستقبل العلوم الاجتماعية في ضل الذكاء الاصطناعي الفرص و التحديات

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات مع ذكر قائمة المصادر والمراجع:

- المبحث الأول :مراجعة ثنائية (العقل والنقل)، وتفكيك مفهوم "الذكاء الاصطناعي" أصولياً.
- المبحث الثاني :التحولات المنهجية في أدوات الاستدلال الأصولي.

- المبحث الثالث :صياغة الثنائية الجديدة (الذكاء الاصطناعي والنقل)، رؤية أصولية استشرافية.
- الخاتمة :النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مراجعة ثنائية (العقل والنقل) وتفكيك مفهوم الذكاء الاصطناعي اصوليا:

تعتبر قضية (العقل والنقل) من أهم القضايا الفكرية الأصولية التي ثار حولها النقاش والجدل العلمي، حيث شغلت اهتمام الأصوليين, منذ النواة الأولى التأسيسية لعلم الأصول, على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ), حيث تركز النقاش الأصولي في نسبة استخدام العقل مع النص، خاصة حين التعارض بين الأدلة، أو عند عدم ورود النص, هل يستقل العقل بإدراك حسن الفعل أو قبحه؟ وهل الشرع وظيفته الإخبار والتأكيد أم التأسيس والإنشاء؟...

وقد تعددت المدارس الكلامية في الإجابة عن, هذا الإشكال كالمعتزلة والأشعرية والماتريدية... حيث تباينت الآراء في تحديد مدى سلطة العقل إزاء النص, تباينا انعكس مباشرة على منهج الاستدلال الأصولي [1]

وبتجاوز حيثيات هذا الجدل الأصولي الكلامي, يمكن القول قطعا, أن العقل مع النقل يحققان, التكامل والتوافق الدي أساسه العقل الصريح والنقل الصحيح، فلا يمكن فهم النص مستقلا عن استعمال العقل, ولا يمكن الاستقلال بالعقل خارج إطار حكم النص، خاصة وأن الجميع اتفق على أن العقل هو مناط التكليف ,وهو أداة الاجتهاد، فلا يعدو إذن أن يكون الجدل حول ثنائية (العقل والنقل) جدلا كلاميا محضا، لا ينبني عليه أثر عملي مباشر. وبالرجوع لموضوع المبحث, فإنه يتوجب علينا أن نسلط الضوء على تحديد مصطلحي العقل والنقل, ثم تفكيك مفهوم الذكاء الاصطناعي أصوليا ,وبيان الفوارق المنهجية بين العقل الإنساني والذكاء الاصطناعي ,وعلاقتهما بالاستدلال الأصولي.

فالعقل في اللغة: المنع والحبس، يقال عقل البعير: إذا شده، وسمي عقل الإنسان بذلك، لأنه يمنعه من الوقوع في المهالك أو يحبسه عن اتباع الهوى [2]

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد تعددت تعريفات العقل على أن أقربها وأقواها

تحقيق دكتور محمد بن عزوز-دارابنحزم .

1 أنضر في هدا سياق الحجوي التعالي محمد بن حسان التعاضد المتبين بين عقل ونقل و العلم ودين

2 ابن منطور محمد بن مكرم لسان العرب (ع ق ل) دار صادر . بيروت مكتبة شاملة

إلى موضوع البحث,تعريفه بأنه غريزة أو قوة يميز بها الإنسان بين الحسن والقبيح ,وبين الصالح والفاسد، وهي مناط التكليف الذي لا يصح خطاب الشرع بدونه ,إذ لا تكليف إلا بعد فهم ([1])والفهم مبني على وجود آلة الفهم, وهي العقل.

اما النقل:فيراد به عند الاصوليين ما تبث بطريق الوحي من كتاب وسنة, وما تفرع عنهما من اجماع وقياس منصوص العلة،على ان العقل حتي وان ملك القدرة على التميز بين الأفعال، حسنها و قبيحها قبل رود الشرع،فانه بعد ورود الشرع ، يصبح الة فهم الخطاب الشرعي, لامصدرا مستقلة للالزام

يقول الإمام الغزالي (ت 505 هـ) في بيان حقيقة العلاقة بين العقل والنقل: "اعلم أن العقل، لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأس، والشرع كالبنيان، ولن يغني أس، مالم يكن بناء، ولن يثبت بناء مالم يكن أس " ([2]).

فالعقل يمثل وسيلة وظيفية للاستنباط وفق حدوده التي لا يتجاوزها، إلى عالم الغيب أو ما لا يدرك معناه وعلته الشرعية ،مع استمساكه بالنص باعتباره الموجه المعصوم، وفي هذا السياق المعرفي، يؤكد الإمام الشاطبي (ت790هـ)، على ضابط جريان العقل، في مجالات الشريعة بقوله: "والعالم إذا وردت عليه النازلة، فليس له أن يعتمد فيها على رأيه مجرّدًا، حتى يعرضها على كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها، وإلا نظر في الآثار، فإن لم يجد أعمل رأيه، وفق ضوابط الشريعة" ([3]). يتبين من هذا، أن العقل في المنظومة الأصولية، يتسم بخصائص فريدة ،فهو عقل مدرك للغايات، حائل دون الهوى، محفوف بالنية والقصد، ومسؤول أخلاقيا وجزائيا أمام الخالق سبحانه وتعالى، المشرع للأحكام أُوالأمر بالاجتهاد في نطاق الوحي، في إطار التفكر والتدبر والاجتهاد. في حين نجد تقنية الذكاء الاصطناعي المعاصر، بصفته نظاما عقليا آليا خوارزميا وحاسوبيا، يستند إلى الاحتمالات الرياضية والتنبؤ الإحصائي بالترابطات اللفظية انطلاقا مما شُحن من مدونات علمية رصينة وتراثية، بوصفها بيانات ضخمة، ويقوم بالتعرف على الأنماط التركيبية، وتحليل المتلازمات النصية، دون أن يمتلك "إدراكا معنويا" حقيقيا، يماثل العقل البشري الذي أودع الله فيه خاصية

[1] الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، مباحث التحسين والتقبيح والتحسين والتقبيح العقليين - المكتبة الشاملة.

[2] أبو حامد الغزالي أبو جامد محمد بن محمد الاقتصاد في الاعتقاد – دار الكتب العملية بيروت ط 1 / 1424 هـ - 2004م، ص 1

[3]الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان، ط 1/ 1417 هـ - 1997 م ج 4 / ص 178

الإدراك، والفهم والتفقه، وهذا ما لا نجده في أية وسيلة تفكير أخرى، مهما أبدعها البشر، وتفننوا في إثرائها وإتقانها، وقد أشار إلى هذا الفرق الجوهري الإمام ابن حزم (ت456هـ)، حين بيّن أهمية التمييز بين الأداة الناقلة، والعقل الفاهم عند حده للمعرفيات، حيث يبيّن

أن مجرد تنظيم الألفاظ وسردها، لا يسمى اجتهاداً ولا فقهاً ،مالم يقع الإدراك المعنوي، لموجب الخطاب[1]

وتبرز لنا من خلال هذا المعنى، أهم الفوارق المعرفية، بين العقل البشري الواعي المدرك والذكاء الاصطناعي الآلي الجامع المحصي، في المنظومة الاستدلالية من خلال الآتي:

1-طبيعة العقل: فالعقل الإنساني عين فاعلة متحركة واعية تدرك الكليات، والحقائق على ما هي عليه، والمقاصد، وتربط بين الجزئيات عن وعي وإدراك، لتستنتج الحقائق والمعاني، بينما الذكاء الاصطناعي نظام آلي رياضي إحصائي مغلق محدود، يعتمد على البيانات المدعّم بها من طرف الإنسان.

2-قصد المكلف ونيته: فالمجتهد في الشريعة، يبحث في مقاصد المكلفين من حيث توافقها أو اختلافها ،مع مقاصد الشارع الحكيم، كما يقول الإمام الشاطبي: "المقاصد أرواح الأعمال" والآلة (الذكاء الاصطناعي) ،تفتقد كلية إلى هذا المعنى، في الإجابة عن مختلف القضايا الفقهية الأصولية ،والنوازل المستجدة، والتعامل معها في إطار قواعد الشرع، وضوابطه مما لا يفهمه إلا المجتهد الحصيف ،الواعي المتبصر، ذلك أن مخرجات المسائل باستعمال الآلة، هي مخرجات خوارزمية احتمالية، خالية عن ضوابط وحقائق العملية الاجتهادية التي هي جوهر الفعل العقلي للمجتهد، من خلال النظر في الأدلة، واستجلاء مدلولاتها ومراميها الحُكمية والمقاصدية.

3- مراعات الواقع والمآلات التي هي عمود العملية الاجتهادية الفقهية والتي يمتلك العقل البشري مَلَكَة النظر الاجتماعي والتفاعل مع الواقع.

وإدراك مآلات الأفعال وتحديد أبعادها المقاصدية، مما عبّر عنه الشاطبي رحمه الله - بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً" [2]، بينما يتعامل الذكاء

[1] :الشاطبي، الموافقات ج5 / 177 (2) .انظر، مولود السريري، استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية ص 129 - عن الاجتهاد .

[2]ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1403هـ / 1983م، ج 1 / ص 35 - 39.

الاصطناعي مع الواقع من خلال التجريد النصي الرقمي المجرّد، مما يجعله قاصراً عن إدراك مناطات الأدلة وارتباطاتها بواقع الأفراد والمجتمعات، والنظر في مجموع الأدلة وارتباطاتها الدلالية، والجمع والترجيح بينها في إطار قواعد الاستدلال الأصولي المنضبطة بضوابط وقواعد النظر والفهم[1]

من هنا ندرك أن ثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل)، تعيد صياغة جدلية النزاع الأصولي، في تجاوز نسبة استعمال العقل في مقابلة النص أو الدليل، بخاصة عند التعارض الظاهري، كما اشتهر عند المتكلمين والأصوليين، بل تحوّل النزاع في هذا العصر إلى استشكال رتبة الحجية الاستدلالية التشريعية التي يمكن أن تنالها المخرجات الخوارزمية المستنبطة آلياً من النصوص؟ وهل يمكن للوسيلة التقنية أن تستقل بربط النص الشرعي بالواقع دون وساطة العقل البشري المتخصص، الذي يملك الملكة الفقهية الأصولية المكتملة، التي تؤهله لإتقان الصناعة الاجتهادية؟

الأكيد أن هذا التحوّل الرقمي لا يرتقي إلى مستوى النظر العقلي الإنساني المتمكن من ربط الأفكار واستخراج الدلالات وإدراك المقاصد والمآلات وربطها بواقع الناس، من هنا يمكن القول أن الفكر الأصولي يفرض عدم التعامل مع الذكاء الاصطناعي باعتباره وسيلة للنظر والاجتهاد، بل يستعين به على إحصاء الأقوال وجمع المصادر والمراجع مع التحقق من صحة ذلك بالرجوع إليها.

حقيقة، لعدم أمنه من الخطأ في النقل، وأقصى ما يمكن التعامل به مع الذكاء الاصطناعي في العملية الاستدلالية الأصولية، هو اعتباره أداة استقرائية خاضعة لرقابة العقل البشري للمجتهد، وبالتالي فالذكاء الاصطناعي في هذه الثنائية، ليس نداً للنقل ولا بديلاً عن العقل، وإنما هو وسيط آلي يوسّع قدرة العقل ويوفر له الوقت، ويختصر عليه الطريق في الإحاطة بكل ما يتعلق بالنص مع بقائه عاجزاًعن استنباط فقه الدليل وإدراك مقاصده، وتحقيق المناط لما يتلاءم مع واقع المكلفين ومقاصد الشرع

المبحث الثاني: التحولات المنهجية في أدوات الاستدلال الأصولي

[1]فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1431هـ - 2010م، ص 425، مصطلح الحال .

إن استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال معالجة النصوص الأصولية، لا يقف عند حدود التكشيف والرقمنة، بل يتعداه إلى إحداث تحولات في الأدوات المنهجية التي اعتمد عليها الأصوليون في استنباط الأحكام وتخريج المناطات، وهي جوهر العملية الاجتهادية (كما سبق بيانه)، وتتحدّد هذه التحولات في ثلاثة عناصر رئيسة: الاستقراء، ومسالك العلة، ودلالات الألفاظ.

أولاً: تحوّل الاستقراء الأصولي من (الفعل البشري المحدود)، إلى الاستقراء الآلي التام: حيث شكّل الاستقراء عند الأصوليين، (ولاسيما الإمام الشاطبي)، العمدة الكبرى في تحصيل القطع بالقواعد الكلية للشريعة، حيث قرّر الشاطبي أنّ "الشريعة كلياتها وجزئياتها لم تثبت إلا باستقراء أدلتها، حتى حصل منها ما هو قطعي أو ظني غالب"[1] ورغم أنّ الاستقراء البشري التقليدي كان محفوفاً بالقدرة البشرية المحدودة على الإحاطة بجميع النصوص والآثار، وأقوال المجتهدين مما جعل جلّ الاستقراءات البشرية ناقصة، تقع في رتبة الظنّ، إلا أنّ إحاطة الشبكات والأنظمة العصبية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، تظل رهينة التدقيق البشري، والملاحظة المستمرة ،رغم قدرتها (لما غذيت به من مدونات وأمهات المصادر والمراجع في مختلف الفنون والعلوم الشرعية)، ذلك أنّ الاستقراء الآلي -وإن كان استيعابيا في ظاهره- يتعامل مع النص بوصفه "وحدات معجمية" مجرّدة، بينما الاستقراء الأصولي يتطلب إدراك المعنى المستقرّ في النفوس، و"التضافر المعنوي" للأدلة، وهذا لن يتأتّى إلا باستخدام العقل الإنساني الذي يملك القدرة على إدراك المعنى وعلاقته بالدليل وربطه.

بلواحقه وسوابقه من الأدلة والمعاني والمآلات والمقاصد، فجوهر الاستدلال حينئذ، هو المعنى الكامن في الدليل، وهو محل النظر الأصولي للمجتهد مما لا يتأتى لدى الذكاء الاصطناعي، يقول الإمام الشاطبي موضحا هذه الحقيقة: "إن الأدلة الظنية إذا اقترنت، وتضافرت على معنى واحد، حتى أفادت فيه القطع، فإنما تفيده باجتماعها، لا بآحادها" [2]1 إذن فالاستقراء الأصولي المطلوب لا يقتصر على الإحصاء والتتبع فقط، بل إدراك المعنى وتتبع تضافره، فالذكاء الاصطناعي قد يجمع الآحاد بكفاءة، لكنه يحتاج إلى العقل الأصولي ليكشف عن ذلك "المعنى الواحد" المترتب على الاجتماع.

[1]الموافقات، ج 1، ص 29

[2]الموافقات، ج 3 ص 10 (2)الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة دار الإرشاد - بغداد، ط 1 / 1390هـ - 1971م. ص 142 .

ثانيا: أثر الذكاء الاصطناعي على مسالك العلة (تخريج المناط وتنقيحه) تعتبر العليّة والتعليل جوهر القياس الأصولي، وتتطلب مسالك دقيقة لتحديد الوصف المناسب للحكم، فالمناسبة بين الوصف والحكم هي جوهر عملية التعليل واستخراجها يتطلب جهداً علميا عقليا دقيقا معنويا لا يرقى إلى إدراكه الذكاء الصناعي، ويتجلى* ذلك فيما يلي:

- تخريج المناط: وهو استخراج الوصف المناسب من النص عند عدم النص عليه، ولا الإجماع، فالذكاء الاصطناعي يمكنه رصد القرائن اللفظية وتكرار الأوصاف المصاحبة للأحكام، غير أن الأصوليين يشترطون في العلة (المناسبة)، أي أن يعود الوصف على جلب مصلحة أو درء مفسدة، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "المناسب هو الذي إذا أضيف الحكم إليه ارتبط به ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع، من جلب منفعة أو دفع مضرة". [1]والآلة هنا تعجز بمفردها عن إدراك معنى "المناسبة المقاصدية"، لأن المناسبة معنى شرعي عقلي، وليست مجرد تكرار إحصائي لفظى.

تنقيح المناط: وهو إلغاء الأوصاف الطردية التي لا مدخل لها في الحكم، فالذكاء الاصطناعي يمكنه المساعدة في هذا المسلك عبر تصفية الخصائص غير المطردة في المدونة، بيد أن إلغاء الفوارق بين النوازل يتطلب فقه النفس ودرك الفروق الدقيقة بين الأشياء، وهو ما لا تملكه الخوارزميات الصماء.

ثالثاً: معالجة دلالات الألفاظ والسياق الرقمي: حيث تشكل مباحث الدلالات (العموم، الخصوص، الإطلاق، التقييد ...) جوهر علم أصول الفقه، لأنها الميدان التطبيقي المباشر، الذي يلامس النّص مباشرة، ذلك أن إدراك الدلالة اللفظية ومدلولاتها، هدف كل مجتهد يتعامل مع النصوص والأدلة الشرعية، وقد أصّل الإمام ابن حزم الظاهري لمنهج الأخذ بظواهر النصوص وما تقتضيه اللغة، مبيناً أن "ان الخطاب إنما يقع لما وضعت له الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن"[2].

وفي هذا الصدد، يوفر الذكاء الاصطناعي إمكانات هائلة لتتبع تطور المعجمية واستعمالات العرب للألفاظ، وتحديد السياق المعجمي للفظ وقت التنزيل، بيد أن التناول المنهجي الدقيق، يكمن في الفرق بين "السياق اللفظي التجاوري" الذي تفهمه الخوارزميات بناء على جاذبية الألفاظ لبعضها، وبين "السياق المقاصديالتنزلي" الذي أشار إليه الشاطبي بقوله: "الكلام إنما يقع على ما سيق له، ومقتضيات أحواله" .

[1]الموافقات .ج3/ص271

[2]الإحكام في أصول الأحكام، ج 1 / ص 271 (2) الموافقات، ج 3 / ص 342

فالذكاء الاصطناعي قد يتمكن من تحليل تركيب الجملة بدقة، غير أنه يقف عاجزاً عن استقراء مقتضيات الأحوال التي نزل فيها الخطاب، أو ما يعبّر عنها بلغة التنزيل وأحواله ، مما يجعل المخرجات الدلالية في حاجة

ماسة إلى الضبط الأصولي، الذي يمارسه العقل الإنساني المتمثل في عقل المجتهد المؤهل للتعامل مع النصوص والأدلة. .

وعليه ،ومن خلال هذه المحددات المنهجية في الاستدلال الأصولي، يتأكد لدينا أن استعمال وسائل الذكاء الاصطناعي لا يتعدى جانب الإحصاء والجمع المجرّد، بخلاف فقه المعاني والربط بين الدلالات ،واستنباط المناسبات والعلل والمآلات والمقاصد، مع مراعاة الأحوال وواقع المكلفين، مما لا يقدر عليه إلا العقل البشري الواعي المتخصّص ،لتبقى سلطة النظر والاجتهاد والاستنباط رهينة العقل الإنساني، والذكاء الاصطناعي وسيلة إحصائية تختصر الزمان والجهد وتساعد في جمع معطيات الموضوع ومصادره.

المبحث الثالث: نحو صياغة الثنائية الجديدة (الذكاء الاصطناعي، النقل) رؤية أصولية استشرافية:

تبيّن لنا من خلال المبحث الثاني، أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه تعويض العقل الإنساني، لكونه لا يستوفي شروطه، إذ العقل الأصولي مكلف بالنظر والتفقه في الألفاظ والمعاني المرتبطة بها، والمآلات المتحققة منها، والمناطات التي تُنَزَّل وفقها، في واقع الناس، وبالتالي فإن ثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل)، لا ينبغي أن تحل محل العقل والنقل بأي حال من الأحوال إحلالا كاملا، بل هذه الثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل) من زاوية أصولية استدلالية، لا تعدو أن تكون وسيلة مساعدة للعقل الإنساني المكلف خاصة من حيث عملية جمع وإحصاء الأقوال، والمصادر والمدونات المتعلقة بالمسائل الفقهية الاستدلالية الأصولية، حيث يظل العقل الإنساني المكلف هو الفاعل الحقيقي المتحكم في عملية النظر والاجتهاد.

وقد أُضيفت إلى عُدّته، أداة تقنية، تتمثل في هذه التقنية المستحدثة تماما كما أُضيفت إليه من قبل أدوات الفهرسة، والمعاجم، وبرامج البحث الحاسوبي في المدوّنة الفقهية والحديثية والتفسيرية... دون أن يقال إن تلك الأدوات أصبحت طرفا في ثنائية أصولية مستقلة.

وبالتالي، لا يُتَصوَّر منهجيا وموضوعيا، أن تقابل ثنائية (العقل والنقل) بثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل) من حيث واقع العملية الاجتهادية الاستدلالية الاستنباطية تماما، وانما تُضاف أداة الذكاء الاصطناعي بأنظمته المختلفة إلى ثنائية العقل والنقل كأداة مساعدة.

غير أن هذا لا يعني الاستهانة بحجم التحول الحاسوبي الحاصل، فحجم البيانات التي يعالجها الذكاء الاصطناعي وسرعة استجابته وقدرته ،

على محاكاة الأسلوب العلمي الاجتهادي الإفتائي، كل ذلك يمنحه تأثيراً واقعيا، يفوق أي أداة سابقة، وهو ما يستدعي يقظة أصولية خاصة في ضبط حدوده، لا في الاحتفاء بمكانته، أو في تجاهله وطرحهيلزم وضع ضوابط أصولية تفرضها يلزم وعليه يلزم وضع ضوابط أصولية تفرضها طبيعة الاجتهاد الأصولي الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط تُحقق ثمرته العملية من جهة، وتكسب المجتهد وقتاً لا يستهان به وبالتالي إثراء المسائل الاجتهادية وسرعة البت فيها، وفق منهجية محكمة، لا تغفل أهمية الوسيلة التقنية في جمع وإحصاء الأقوال وملابسات هذه المسائل بناء على المدونات وأمهات المصادر والمراجع، التي غدية بها من جهة، وضرورة إعمال النظر العقلي البشري في التعامل مع الأدلة، واستنباط

الأحكام منها وفق رؤية اجتهادية مقاصدية محكمةويمكن تلخيص هذه الضوابط في ما يلي :

1- عدم جواز اعتماد مخرجات الذكاء الاصطناعي وخوارزمياته مصدراً مستقلا للحكم الشرعي، يكتفي به المجتهد أو العالم، دون تمحيص أو تدقيق علمي سواء من حيث عزو الأقوال إلى أصحابها، أو من حيث حقيقة الاستدلال الصحيح، لكون الذكاء الاصطناعي لا يسلم من الخطأ والتحيز الخوارزمي خاصة إذا اعتمدنا في هذا الضابط على ما اشترطه العلماء من شروط يجب تحققها في المجتهد[1] منها أهلية النظر والاجتهاد، هذه الأهلية التي تتحقق بإلمامه بمختلف العلوم المساعدة كعلم اللغة والمنطق والمقاصد وأصول الفقه و علوم القران الحديث... وأقصى ما يمكن وصف الذكاء الاصطناعي به في هذا السياق أن يكون قرينة أو وسيلة مساعدة للمستدل في عملية النظر والاجتهاد.

2-وجوب إخضاع كل مخرجات الآلة لمراجعة بشرية تحقق مناطها على الواقعة المعينة، بحيث لا يُكتفى بالمطابقة اللفظية أو الشكلية التي تُنتجها الآلة، بل يشترط أن يعيد المجتهد النظر في العلة والحكمة والمآل[2]، وهذا يعيد التذكير بقاعدة تحقيق المناط التي فصّلها علماء الأصول كالشاطبي والغزالي والجويني والبزدوي والقرافي ... قوغيرهم، والتي لا يمكن للآلة أن تنوب فيها عن العقل البشري .

3-اشتراط الشفافية والمساءلة في مصادر تدريب هذه الأنظمة ومنهجيتها، ومصدر تغذيتها بالمدونات والمعلومات:، بحيث لا يُعتمد نظام لا يُعرف مصدر بياناته أو درجة موثوقيتها، تطبيقا لقاعدة التثبت في نقل الأخبار وعزو الأقوال إلى قائليها [3]فكما لا يقبل خبر مجهول المصدر في نقل السنّة، فلا يجوز أن تقبل مخرجات آلة مجهولة المصدر والمنهجية في نقل الأحكام أو المعلومات الشرعية .

4-تقييد استعمال هذه الأدوات بالمسائل الإجرائية كالبحث والتوثيق والتدقيق والتحقيق والفهرسة، والترتيب الببليوغرافي، مع منع استعمالها المباشر في مسائل الترجيح بين

[1]يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت، ط 1، 1417هـ - 1996م، ص: 25 - 28 .

[2]أنظر في هذا الصدد: د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وأصول البزدوي، علاء الدين البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، والمستصفى للغزالي، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان

[3]قياسا على قواعد علم الجرح والتعديل ومناهج نقد الرواية، من حيث اشتراط التثبت في المصدر، قبل الاعتماد على المضمون

الأقوال الفقهية، والاجتهاد في النوازل المستجدة، لأن هذه الأخيرة تستلزم إدراكا مقاصديا وموازنة بين المصالح والمفاسد مما لا تملكه الآلة بطبيعتها ،ويستأثر به العقل البشري المؤهل .

وعليه وبعد اقتراح هذه الضوابط، يمكن القول أن من أبرز المخاطر التي يستشرفها البحث في هذا السياق :

خطر الاكتفاء المعرفي باستعمال التقنية ،مما يولد اعتيادا لدى طلبة العلم

والباحثين بالاتكال على المخرجات الخوارزمية مما يشكل استهلاكا معرفيا سلبيا، يؤثر في الأمانة العلمية لدى الباحث والتي هي من أهم الشروط العلمية المعرفية من جهة ،وفي عطائه العلمي، وإنتاجه المعرفي المبدع الذي يثمره جهده العقلي والاجتهادي من خلال مزاولة ملكة الاستنباط بنفسه مما يؤدي على المدى البعيد إلى ضمور هذه الملكة لدى الأجيال اللاحقةمن جهة أخرى.

- خطر إعادة إنتاج الأخطاء والانحرافات الفقهية على نطاق واسع وسريع خاصة إذا كانت بيانات هذه الأنظمة مشوبة بأخطاء، أو منحازة لاتجاه معين، مما يولد غبنا معرفيا .
- انتشار وهم الموضوعية الآلية بدل الموضوعية العلمية التي تقتضي التمحيص والنظر المتأني الدقيق، والنقد العلمي المتوازن، إذ الآلة في حقيقتها لا تنفك عن التحيز الخوارزمي، من خلال مصمميها، وقد تقدم هذه الانحيازات في شكل ثوب علمي موضوعي مموه ،يصعب كشفه على غير المتخصص .

في حين ورغم هذه المخاطر، لا يجب أن يحجب التحذير المنهجي إمكانات هذه الوسيلة التقنية، إذا ما استعملت في حدود ضوابطها الصحيحة، فهي تتيح تيسيرا كبيرا في الوصول إلى المدونة المعرفية الفقهية الهائلة عبر المذاهب المتنوعة ومصادرها في مختلف العصور والأزمنة، فإذا استعمل الباحث نظام ذكاء اصطناعي للبحث، عن جميع المواضع التي تناول فيها الفقهاء مسألة معينة، عبر عشرات الأمهات الفقهية، وترتيب هذه النقول بحسب المذاهب والقرون، فهذا استعمال إجرائي مشروع، لا حرج فيه ،لأنه لا يتجاوز وظيفة الفهرسة، والمقارنة الشكلية التي سبق تقريرها في الضابط الرابع، على نحو ما قامت به المعاجم الفقهية المطبوعة وفهارس المخطوطات، مع فارق السرعة والسعة، في حين يقوم الباحث بعملية المقارنة بين الأقوال وتمحيصها ،وقوة استدلالاتها والترجيح بينها ،مما تعجز عنه الآلة يقينا، لأنه ان ترك لها هذا المجال فسيخالف الضابطين الأول والثاني، لأنه يستبدل بالمجتهد المؤهل المكلف آلة تفتقد لمناط التكليف وأهليته وأهلية النظر ومسؤولية الاجتهاد .

الخاتمة: وبعد هذه الجولة المتواضعة في ثنايا هذا الموضوع الحساس، يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية :

1- تشكل ثنائية العقل والنقل الإطار المرجعي الأصولي الذي تقوم عليه منظومة الاستدلال الشرعي

2-الذكاء الاصطناعي من الناحية المفاهيمية لا يستوفي شروط "العقل" الاجتهادي البشري المؤهل للنظر والاستدلال الحجاجي المقاصدي .

3-القياس الأصولي بين الذكاء الاصطناعي والعقل البشري المكلف قياس مع الفارق، لتخلف العلة الجامعة بينهما، وبالتالي لا يصح اعتبار مخرجات الآلة حجة شرعية مستقلة في الاستنباط.

4-لا يمكن إنشاء ثنائية (الذكاء الاصطناعي والنقل)، بديلة عن ثنائية العقل والنقل، وإنما هي تحوّل إجرائي في أداة ممارسة العقل المكلف الذي يبقى هو الطرف الحاكم في المعادلة الاستدلالية .

5-وجوب التقيد بالضوابط الأصولية العلمية في التعامل مع مخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديد وظيفتها العلمية المساعدة لتنظيم توظيف الذكاء الاصطناعي في الحقل الفقهي .

ويمكن أن يوصي البحث بما يلي :

- اعتماد مبدأ "العقل الرقيب" إطاراً نظرياً جامعاً لحفظ مركزية العقل المكلف، وسيادة النص الشرعي في مواجهة أي أداة تقنية مستحدثة .
- إجراء دراسات تطبيقية ميدانية، ترصد واقع استعمال منصات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والبحث الفقهي المعاصر بتشكيل هيئات علمية شرعية تقنية مشتركة تضع معايير تقنية ومنهجية لتصميم هذه الأدوات وكيفية التعامل معها .
- برمجة مادة الذكاء الاصطناعي في المناهج التعليمية عبر مختلف المراحل التعليمية لتوعية الطلبة بطريقة استعمالها وحدود استعمالها بما لا يؤثر على تحصيل الملكة الاجتهادية والأمانة العلمية والشخصية المستقلة النقدية لطالب العلم
- برمجة أيام دراسية وبرامج إعلامية ومحتويات على قنوات التواصلالاجتماعي للتذكير بضوابط استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي حفاظاً على المصداقية العلمية في البحث العلمي وحماية الإنتاج العلمي من الركاكة والاستهلاك وتحقيق الجدة والإبداع .والله المستعان .

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (المكتبة الشاملة).
- إبن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر (المكتبة الشاملة).
- الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية (المكتبة الشاملة).
- البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية.
- الخضري بك، محمد، أصول الفقه (المكتبة الشاملة).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م.
- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار ابن حزم.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2004م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد: مطبعة دار الإرشاد، الطبعة الأولى، 1390هـ / 1971م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة.
- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1431هـ / 2010م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، تنقيح الفصول (المكتبة الشاملة).
- مولود السريري، استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (المكتبة الشاملة).
- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، 1417هـ / 1996م.

- ملاحظة منهجية: تم الاعتماد على اسم المؤلف الصريح أو كنيته المعروفة (دون التقيّد بـ "أل" التعريف في الترتيب الأبجدي وفقاً للمناهج الأكاديمية المتبعة). إذا كانت لديك طريقة توثيق معينة تُطلب منك (مثل APA أو MLA)، يمكن إعادتها وفق النظام المطلوب.